**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين**

إنتهى الكلام في البحث السابق إلى خصائص كتاب المبسوط للشيخ الطوسي رحمه الله والدور الذي يؤديه هذا الكتاب في الفقه الشيعي بصفة كلية ثم رأيت أنّ البحث قد يطول بذلك فأكتفي بمقدار مختصر والتفصيل إلى في مجال الآخر لا إشكال أنّ كتاب المبسوط له دور كبير في الفقه التفريعي عند الإمامية وشرحنا هذه الأمور قبل الشيخ وبعد الشيخ إجمالاً في الأبحاث السابقة أكثر من مرة والآن المجال لا يسع لذلك في نظرنا أنّ هذا الكتاب كبقية الكتب الشيخ الطوسي يحتاج إلى دراسة خاصة فمضافاً إلى جمع النسخ المخطوطة ومقارنتها مضافاً إلى أنّ الكتاب يحتاج إلى توزيع النص من جديد يعني بعبارة أخرى إلى صف جديد وإلى توزيع النص جديداً وتصحيح الكتاب وأصولاً شاكلة الكتاب لا بد أن تتغير هذا الطبعة الموجودة لا تكفي لذلك لا بد ذكر المصادر مثلاً إضافة إلى جملة من الأمور المتعارفة الشيء الذي يهمنا في ذلك إذا يمكن الإطلاع على المصدر الذي أخذ الشيخ هذا الكتاب منه وعلى الظاهر بحسب الإحتمالات أنّه كتاب أو أكثر من كتاب في فقه الشافعية ظاهراً هكذا والمصدر الأساس يلاحظ لأنّه بالملاحظة إلى المصدر الأساس بعض الأغلاط والأخطاء الموجودة في الكتاب يمكن أن تصحح أيضاً بعض الأخطاء وهذا قلت لكم يحتاج إلى تفصيل المجال لا يسع لذلك ولأنا نلاحظ في الكتاب تكرار بعض النوبات في المطلب ومع التكرار يختلف الحكم ، الآن لا أستطيع الشرح ونوع من الإنسجام هم في البحث لا يوجد ، مثلاً هذا بحث الصبي والمجنون مثلاً في كتاب الحج أنا بنفسي تقريباً لاحظت كتاب الحج في المبسوط من أوله إلى آخره وإستخرجت أشرت إلى المواضع التي تعرض لها للصبي فأبواب مختلفة ونوع من الإنسجام الفقهي لا نلاحظه في الكتاب لا ندري أنّه أخذ الكتاب من مصدرين أو ثلاثة أو ذاك المصدر الأصلي هكذا كان ، لأنّه الكتب المفصلة قد لا يكون مرتباً على أبواب الفقه بالترتيب الذي صار في ما ... هذا كتاب المبسوط للسرخسي كتاب مفصل مطول جداً وإنصافاً هم فيه فوائد هو في الفقه الحنفية وفيه فوائد علمية جميلة لطيفة ، لكن مبعثر الكتاب جداً يعني المباحث مشوهة فلعل الكتاب الذي كان مصدراً للشيخ رحمه الله كان هكذا على أي حال ثم يحقق تحقيقاً علمياً فنياً يعني الفروع التي تعرض لها الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب ولم تكن مذكورة في كلمات السابقين حتى في كلمات نفسه في كتاب النهاية مثلاً أو ولو في كتاب الخلاف مثلاً ، مثلاً حكم المجنون في هذا المجال لم يذكر في الخلاف حكم الصبي ذكر لكن فحتى في كتاب الخلاف لم يذكر حكم المجنون مثلاً من باب المثال كل ذلك يفرز يعني الأحكام التي تعرض لها الشيخ متفرداً إبتداءاً في هذا الكتاب وقسم من هذه الأبحاث شاعت من هذه الفروع شاعت في ما بعد وذكرنا خصوصاً نحن في تصورنا كتاب الوسيلة لإبن حمزة رحمه الله الطوسي تقريباً نستطيع أن نقول فهرست لكتاب المبسوط ، إبن حمزة جعله على ضوء بإصطلاح للوضوح مثلاً قال الشيخ ويجب على كذا إبن حمزة يقول ويجب في ستة موارد يجمع العنوان ويأتي له العدد هو كتاب المبسوط في الواقع جعله مرتباً ومبوباً معدود يعني مثلاً إذا يأتي في باب الحج نتعرض حينما يقول الإحرام لصبي يكون بإذن الولي مثلاً يقول الشيخ والولي كذا وكذا وكذا إبن حمزة يجمعه يقول والأولياء في باب الحج ستة الأب والأم و... يعني نفس المطلب لكن جعله بصورة مرتبة أو بتعبيرنا فهرست للمبسوط تقريباً نستيطع أن نجعله فهرست لكتاب المبسوط لكن مع ذلك كله ذكرنا أكثر من مرة أنّ طبعاً إبن إدريس متأثر بكتاب المبسوط كثيراً لكن الشيء الذي رتبه إنصافاً هو المحقق رحمه الله جمع في كتاب الشرائع ما بين الفقه المنصوص وجملة كثيرة من الفقه التفريعي بأسلوب بديع ببيان بديع مرتب أبحاثه الفقهية مرتبة منظمة وقلنا بالترتيب الذي هو قسم حتى أبواب الفقه جعل أبواب الفقه على أربعة يعني أربعة كتب العبادات العقود الإيقاعات والأحكام كتابه هذا لم يكن معهوداً قبله وليس معهوداً عند السنة لا قبله ولا بعده من خصائص المذهب الشيعي من بركات المحقق الحلي في كتاب الشرائع شرائع الإسلام إنصافاً نعم ما صنع جعل الأبواب في الفقه كلياً هكذا طبعاً في ما بعد أرادوا إضافة بعض الأمور وبطبيعة الحال وجدوا صعوبة في إدراج تلك الأبحاث في باب معين والتفصيل موكول إلى محله الآن لا أريد الدخول في هذا البحث على أي حال فكتاب المبسوط للشيخ الطوسي يحقق على هذا الضوء تأثيره في الفقه الشيعي ، ويلاحظ بدقة الفتاوى التي إنفرد بها بل إبتداء بها وهذه الفتاوى لا تختص بكتاب المبسوط في النهاية هم موجود لكن في المبسوط أكثر في النهاية إحتمالاً روايات لم تصل إلينا لكن في المبسوط جزماً يعني بحسب الظاهر ليست روايات فروع فقهية تعرض لها العامة فأورده الشيخ في كتاب لكن حاول أن يكون الحكم على ضوء المذهب الإمامي ، على أي حال في تصورنا أنّ الكتاب لو يحقق تحقيقاً جديداً طبعاً هذا لا يختص بكتاب المبسوط أصولاً كتبه الفقهية الثلاثة كل له ميزة والإنصاف هذه الكتب الفقهية مع بقية آثار الشيخ الطوسي لو يكون بتحقيق واحد هناك مصطلح أنّه إذا مدينة يبنيها مهندس واحد معمار واحد تكون أجمل مما أن يبنيها عدة أشخاص فهنا ينبغي أن يكون تحقيق شامل لكل آثار الشيخ الطوسي بإعتبار تأثيره في جميع المعارف الحوزوية الشيخ في الدعاء له كتاب وله خصائص هذا الكتاب مصباح المتهجد وسلاح المتعبد له كتاب في التفسير له في الحديث له في الرجال مثلاً كتابه في الرجال يحقق تحقيقاً مناسباً مع أبحاث الرجال جداً يعني مجموعة آثار الشيخ الطوسي رحمه الله لأنّه مضافاً إلى كتابته أصولاً الشيخ يمتاز بوضوح الفكر وإذا فرضنا شيئاً خاص يتبين أنّ هذا مثلاً من أين أخذه كيف أخذه مثلاً كتاب الآمالي للشيخ رحمه الله يمتاز بنكتة خاصة الآن لا أريد شرحها هذه النكتة لا توجد مثلاً في أمالى الشيخ المفيد أستاده ولا في أمالى الشيخ الصدوق أستاد أستاده ، هو أمالي الشيخ الطوسي له مزية خاصة يختلف هذا الكتاب عن من سبقه من الكتب وإنصافاً فيه لطائف موجودة تقريباً آثار الشيخ جميعاً هكذا يعني لها نكتة خاصة ترتيب خاص فهرسته رجاله كتابه في الدعاء كتابه في الكلام في التفسير في الفقه المقارن في الفقه الخلاف بإصطلاح في الفقه التفريعي في الفقه ... إلى آخره إنصافاً أنا أتصور لو تكون لجنة خاصة مجموعة من الإختصاصات المختلفة إختصاص في الرجال في الفهرست في الدعاء في التفسير في الكلام في الفقه في الحديث إختصاصات مختلفة وهذه اللجنة تقوم بهذا العمل الجبار ببيان النكات الفنية التي إمتاز بها الشيخ من جهة وأثر الشيخ بها على الطائفة في ما بعد ، خصوصاً خوب أنا قلت هذا الكلام كراراً ومراراً إلى يومنا هذا تقريباً ألف سنة أكثر من ألف سنة من بعد الشيخ من بعد وفاته ما صار ألف سنة لكن من بعد تقريباً مجيئه للنجف كان سنة اربع مائة وخمسين بعد ثمان سنوات يصير ألف سنة من حضوره إلى النجف تقريباً بعد ألف سنة إلى الآن تأثر بمدرسة الشيخ الطوسي موجود مثلاً أفرضوا في هالمسألة ذكر المجنون وجاء في كتب الأصحاب وادعي عليه الإجماع وطبعاً كما قلنا مراراً وكراراً بما أنّ الشيعة مبناهم الرجوع إلى الكتاب والسنة النبوية المفسرتين يعني الكتاب والسنة تفسر بأحاديث أهل البيت المفسر بروايات أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين طبعاً جملة من الفروع التي تعرض لها الشيخ أو إنفرد بل جملة من الفروع التي إشتهرت في ما بعد صارت مشهورة ناقشوا فيها مثلاً الآن مسألة المجنون ألحق بالصبي غير المميز يعني قالوا لا فرق بيننا وبين الصبي غير المميز هو هم فاقد للوعي والشعور هذا هم فاقد ... تدريجاً ... إلى هذا المقدار لاحظوا لكن في كتب السنة ألحق بذلك أيضاً السكران والنائم أفرضوا في زماننا المغمى عليه عدة من الأمور لكن بما أنّ الشيخ في المبسوط ألحق المجنون في كلمات ، الآن في العروة فقط المجنون ذكره خوب بينما الآن المناسب أن تذكر بقية العناوين إذا صار بنائنا من مورد النص وهو الصبي غير المميز فحينئذ يقتضي التعدي إلى غير ذلك لكن بما أنّ الشيخ ذكر المجنون وفي ما بعد في كلمات الأصحاب ذكر هذا العنوان ولم يعمموا إلى كل فاقد للوعي لم يعمموا إكتفوا بذكر ، حتى في كتاب العروة الذي يعد من المعاصرين قبل مائة سنة مائة وكذا من السنوات مائة ومثلاً ... مائة عشرين سنة ، مائة وخمسة عشرة سنة على أي توفي في سنة ألف و ثلاث مائة وسبعة وثلاثين من وفاته مائة وخمسة سنوات لكن من كتابة الكتاب أكثر على أي حال فهذه نكتة ينبغي الإلتفات لها صحيح أنّ جملة من فتاواه إشهترت لكن في ما بعد أيضاً أصحابنا ناقشوا في ذلك وأنا قلت كراراً ومراراً في تقريباً جميع ما كتبه الشيخ هكذا مو خاص بهذا مثلاً في الفهرست ناقشوا لكن في جملة من الموارد في الرجال ناقشوا في جملة من الموارد في الحديث ناقشوا في جملة ... ولذا قلت الآن بعد ألف سنة بإمكاننا أن نناقش في مجموعة مدرسة الشيخ الطوسي مو نناقش معنى نردها نحققها ، بعضها يقبل بعضها لا يقبل بعضها وجهات النظر تبقى تردد ووجهات النظر موجودة طبعاً ليس المراد من المناقشة رد آراء الشيخ الطوسي رحمه الله لا نستجير بالله ، إنصافاً الشيخ عظيم الشأن جليل القدر وله شخصية علمية كبيرة على أي حتى لو فرضنا لو فرضنا أنّ الشيخ رحمه الله أخذ كتاباً فقهياً لأنّ كتاب المبسوط ماشاء الله كتاب كبير كتاباً فقهياً لبعض العامة وفقط علق عليه على موارد الشيعة مثلاً آراء الشيعة وإلا أصل الكتاب مثلاً لشخص آخر الآن في زماننا المتعارف أنّ الكتب كتاب يكتبه أحد علماء السنة مثلاً أو أحد علماء الغرب فيعلق عليه من قبل علماء الإسلام أو علماء الشيعة وغيرهم أو علماء الشرع فلكن ظاهراً الشيخ بإصطلاحنا أدرج التعليق في المتن فالتعليق صار ممزوجاً بالمتن

* چرا نقل شافعی را گرفته است آقا؟
* لعله كان مشهور أو لعله كان يرى أقرب

مثلاً إلى المذهب الشيعي أو كان الكتاب عنده جيد مثلاً العلامة رحمه الله في التذكرة أخذ كتاب الشرح الكبير لإبن قدامة وهذا إبن قدامة أخذ جل مطالبه من كتاب عمه إبن قدامة أيضاً إبن قدامة صاحب المغني وإنصافاً هم كتاب المغني وكذلك الشرح الكبي كلاهما كتابان جليلان وأما إختلاف النقل في الأقول هذا متعارف عند السنة هذا لا يهمنا يعني متعارف ونقل عن مثلاً شافعي كذا وقال في قول آخر كذا وقال بعضهم كذا هذا كان متعارف ليس شيء جديد على أي إنصافاً كما مثلاً الآن في زماننا هو نفس كتاب المغني لإبن قدامة طبع لكن بعض فضلاء المعاصرين من أهل السنة علق عليه في الهامش طبع في الهامش هذا أمر معقول يمكن الآن كتاب يؤخذ يطبع بتحقيق الآن كتاب بداية المجتهد لإبن رشد إبن رشد الحفيد هو تعرض لأقوال السنة المذاهب الأربعة وبعض النوبات يعني في جملة منها لغير المذاهب الأربعة خوب أخيراً طبع الكتاب في عمان وفي الهامش أضافوا إليه المذهب الإباضي العجيب المذهب الإمامي هم من كتاب الجواهر والمسالك وهالكتب أضافوا إليه بما أنّ الكتاب كان فاقداً للمذهبين الإباضي والإمامي أضافوا المذهبين إليه هذا أمر متعارف ليس أمراً خاصاً ليس أمراً جديداً وفكرة جميلة أيضاً إنصافاً وال... بإصطلاح ما يسمى الفقه المقارن الفلسفة المقارنة أو يسمى فلسفه تطبيقي أو فقه تطبقي هذا أمر جيد والشيخ ظاهراً أدرج التعليق في المتن فصار واحداً يعني صار أمراً كتاباً واحداً ولكن فيه ملاحظات في الكتاب إنصافاً ، مضافاً إلى صورة الكتاب وطبعة الكتاب وتوزيع النص فيه ملاحظات علمية فقهية في نفسها ونحن الآن يهمنا الملاحظات التي تعود إلى الفقه الإمامي هذه النكتة مثلاً هل الشيخ رحمه الله كان موافقاً في كل ذلك أن يذكر على ضوء المذهب ... في نوقش إنصافاً في جملة من الموارد نوقش في كلامه رحمه الله بل في أفرضوا في كتاب الرجال في كتاب الفقه ... في التهذيب في الإستبصار في كتبه الفقهية حتى في النهاية قد يذكر فتاوى لم يطلع الأصحاب على نص فيه الآن لا يوجد عندنا عادتاً هو أخذ من النصوص لكن الآن لا يوجد نص عندنا في ذلك طبعاً بطبيعة الحال نوقش في ذلك يعني قالوا قال الشيخ في النهاية ولكن لم نجد دليلاً عليه فوجود المناقشة ليس معنى ذلك حتماً رده لا يمكن ، قبوله لكن بنحو من التعبد مثلاً أو بما أنّ الشيخ دقيق جداً فحتماً إطلع على نص ونكتفي بنقل الشيخ لمضمون النص لأنّه إذا يذكر هذا الشيء في كتاب فتوى في كتاب فقهي معناه نقل النص بالمضمون بعد ليس نقل اللفظ باللفظ أو بالمعنى ، طبيعة كتاب النهاية هكذا ، على أي كيف ما كان نحن في تصورنا ، تحقيق هذه الكتب الثلاثة للشيخ الطوسي تحقيقاً علمياً بمقدار ما ذكرنا الآن إجمالاً إنصافاً ينفع في الفقه الشيعي والفقه الإمامي وجذور الفقه الإمامي نفع عظيم يعني مو أنّه عادي إنصافاً تحقيق موحد تحقيق علمي وهذه الكتب الثلاثة النهاية عنده كتاب آخر لكن هذه الكتب الثلاث لها تأثير كبير جداً النهاية والخلاف وكتاب المبسوط ، إنصافاً يفتح آفاق جديدة في الإستظهار الشيعي في الإستظهار الإمامي في المذهب الإمامي يعني يكون قال إنّ الإمام الحسين مصباح الهدى هذا التحقيق يكون مصباح هداية للفقيه حتى يستطيع أن يصل إلى حقائق الفقه الإسلامي والإمامي معاً والدقائق الموجودة فيها والنكات الفنية الموجودة فيها بعد إكتفيت بهذا كان في نظري أنّه آتي بكتاب المبسوط وأذكر موارد حج الصبيان في باب الحج رأيت يطول أذكر فقط في باب الأولياء كلامه بقية الأمور ... على أي حال هذا قلت إجمالاً جداً والتفصيل موكول إلى مجالات أخر ، على أي حال نرجع إلى الكلام ، فقلنا أنّ النص الوارد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في باب الصبي النص الوارد في باب الصبي صبيان بالنسبة إلى الصبي المميز ليس هناك نص عن رسول الله بلفظه في ما رأيت نعم موجود بعنوان تقرير النبي مثلاً الرواية المعروفة لجابر في باب حجة الوداع حججنا ومعنا النساء والصبيان هذا في كتب الأصول يعبر عنه بتقرير النبي ، يعني تقرير مثلاً يقال إنّ الصحاب إذا قال لأنّ الصحابة بعض النوبات كنت أفعل كذا يقولون كنت أفعل ليس تقريراً أما كنا نفعل في زمان رسول الله إذا بصيغة الجمع هذا تقرير كنا نزور القبور في زمان رسول الله هذا تقرير حججنا ومعنا النساء والصبيان هذا تقرير من رسول الله ، يعني مادام مثل جابر بن عبدالله الذي كان ... هو جابر له إرتباط داخل البيت النبوي أيضاً جابر بن عبدالله الأنصاري يقول حججنا ومعنا النساء والصبيان هذا يستكشف منه بأنّه إنّ رسول الله أجاز حج النساء والصبيان هذا بالنسبة إلى الصبي المميز وأما بالنسبة إلى الصبي غير المميز الموجود هذه الرواية المعروفة عن المرأة الخثعمية وقلنا المشهور في متن الرواية عند السنة ألهذا حج ألهذا ... فقال نعم ولك أجر ، لكن الغريب أنّ هذه الرواية وهي الآن عندنا رواية واحدة عن عبدالله بن سنان أيحج عن مثل هذا وإنصافاً هم بعيد أن يكون السؤال نيابتاً عن الصبي أيُحَج عن مثل هذا ، لعله كان أيَحُجُ مثل هذا أو يُحَح بمقل هذا أما كلمة عن الآن في نصوصنا في الروايات موجودة عندنا لعبدالله بن سنان هكذا ومع الأسف إنّها رواية واحدة عندنا وأصولاً هذه القضية بطريق صحيح على ما ببالي الآن لست متأكداً قلنا أنّ جملة من الأحكام وردت بالنسبة يعني نقلت بالنسبة إلى هذه المرأة الخثعمية في منى في ... بالنسبة إلى ... أظنه إنّ أبي شيخ كبير أدرك ... هذا هم أظنه منقول عندنا بطريقة ... وبالنسبة إلى ... بالنسبة إلى بقية القضايا لا أذكر طريق صحيحاً لكن عند السنة موجودة جملة من القضايا بطريق صحيح وأشرت سابقاً لو تجمع روايات هذه المرأة الخثعمية في مصادر العامة والإمامية وزيدية وإسماعيلية إنصافاً قد يصير جزء كتاب يعني شبه مجلد ولو ليس كبيراً على أي جملة من الأمور موجودة في حج هذه المرأة الخثعمية مع طفل لها ، وهذا هم جاء عن رسول الله لاحظوا ، النكتة الفنية التي حصلت في ما بعد عند المسلمين هذه النكتة أنّها النكتة هذه لما قالت ألهذا حج فقال نعم هل المراد ألهذا يعني خصوص الصبي أم لما قالت ألهذا حج هسة هي أرادت خصوص الصبي لكن رسول الله لما قال نعم يعني ليس مهماً الحج يكون ثابتاً حتى في حق غير الواعي غير ال... في حق الفاقد للوعي وللشعور ألهذا حج قال نعم إما أن نستفيد من نفس هذا الكلام هذا المعنى وإما نضم إليه شواهد خارجية مثلاً ولله على الناس إنّ الله سبحانه وتعالى جعل الحج على الناس لم يقل يا أيها الذين آمنوا حجوا مثل يا أيها الذين آمنوا أقيموا الصلاة فيمكن أن يستفاد من مجموع الآيات الروايات الواردة في أبواب مختلفة أنا قلت لكم في الجزء الثاني عشر من كتاب بإصطلاح جامع الأحاديث في الحج تقريباً حدود ست مائة صفحة ثلاث مائة صفحة في صفات البيت وتاريخ البيت وعظمة البيت وأهمية الحج و... تقريباً نصف الكتاب في هذه الجهة يعني الروايات الواردة في هذا المجال كثيرة هذا ما نسميه نحن بالأجواء الفقهية ، الأجواء الإسلامية يعني حينما نلاحظ الأجواء العامة نفهم من كلام رسول الله قال ألهذا حج يعني كأنما الحج يكون شكلين تارةً الشخص بنفسه يؤدي الأعمال وأخرى يكون بإحضاره في هذه المشاهد ولا تخلني من تلك المشاهد المشرفة ... يعني كأنما مثلاً من باب المثال يوم التاسع من ذي الحجة وإنسان يكون من صحراء عرفات لها شأن هذا اليوم له شأن سواء كان واعياً ملتفتاً مكلفاً غير مكلف واعياً أو كان فاقداً للوعي وفاقداً للإدراك ، أصلاً نفس هذا الشيء مثلاً في الروايات تغرب الشمس بذنوب العباد مثلاً يعني نفس الحضور في هذا المكان نفس الحضور إنسان يدور حول البيت نفس الحضور في المسعى بين صفا والمروة مثلاً فهذا نحن نسمي بالأجواء الفقهية ، فتارةً من نفس التعبير نفهم هذا الشيء هذا غالباً كان يسمى قياس ، أو رأي وإما أن نفهم من الأجواء الفقهية ولو نحن في تصورنا أنّ القياس هم لا بد أن يرجع إلى الأجواء الفقهية يعني صحيح سؤال كان عن الصبي وجواب رسول الله عن الصبي لكن حينما ندرك المعنى ونتأمل في المعنى ونحقق ثم نراجع إلى الشواهد الموجودة لله على الناس يعن كأنما جميع البشر عليهم الحج ، لكن بحسب الدرجات فالمكلف له شأن غير المكلف له شأن آخر الفاقد للوعي هم له شأن ثالث نعم السؤال وقع عن الصبي ، عن فرد من أفراد الفاقد للوعي لكن بعد المراجعة إلى الأجواء العامة تأملوا وأصولاً هذا أساس القياس يعني القياس أساساً من هذه الجهة ، ولذا المشهور في كتب السنة تمسكوا لحجية القياس بالآية المباركة فاعتبروا يا أولي الأبصار إعتبروا يعني من العبور يعني أيها الناس الذين لهم بصيرة الذين لهم إدراك قوي كذا أعبروا من هذا الموضوع إلى عنوان آخر عبور عبور ، فصحيح أنّ السؤال والجواب عن الصبي لكن بعد التأمل وبعد المراجعة وبعد الدقة أصلاً أنا إذا تذكرون قلت في جملة من الأبحاث في هذا البحث أيضاً إنصافاً لو كنا نحن والروايات الواردة في الحج لعلنا نفهم أنّ الحج حتى أهم من الصلاة يعني إنصافاً الإنسان لما ... عجيب وغريب يعني مجموع الروايات الواردة في فضل الحج وتاريخ البيت وما شابه ذلك طبعاً المشهور بين أصحابنا الصلاة ثم الزكات حتى في كتب الفقه ثم الصوم ثم الحج ولكن بالتأمل بالنظر إلى الروايات ظواهر الروايات طبعاً في هذه الروايات جملة كثيرة منها من ناحية السند والمصدر فيها إشكال لكن مع قطع النظر عن ذلك كثرتها بحد غريب جداً يعني مسألة غريبة جداً في باب الحج فإذا لاحظنا مجموعة هذه الأمور نعبر من عنوان الصبي إلى الفاقد للوعي ، ولكن قلت المتعارف في ذاك الزمان في العبور كان إلى خصوص المجنون الشيخ هم ذكر خصوص المجنون أظن في مكان آخر أشار إلى عنوان عام والأصحاب الذين تعرضوا لذلك تلاحظون حتى إلى زماننا هذا في مثل العروة تعرضوا لخصوص المجنون ، لكن بناءاً على هذا الوجه لا يختص هذا التعدي إلى خصوص المجنون يعبر ، ولذا صار الكلام في الفقه الإسلامي دائماً وأبداً هذا المطلب هل نعبر بإصطلاح من الصبي نتجاوز ونتعدى عن الصبي إلى مطلق فاقد الوعي أم علينا أن نتوقف فقط في عنوان الصبي ، الذي قال رسول الله لهذا حج قال نعم الذي قال رسول الله نعم في جوابها نعم لهذا قال يعني للصبي نعم للصبي وأما أن يكون المراد أوسع هذا نعبر عنه بتعبير آخر أن يكون المراد الجدي في مقام الإبراز أوسع من المقدار الذي أبرز يعني المبرز أوسع ، لأنا سبق أن شرحنا دائماً وأبداً أنّه نحن تارةً نجعل عنوان لكن قد يكون الواقع أوسع وقد يكون الواقع أضيق أقل مثلاً إذا قال جئني بماء يعني ماء البوري ماء الإسالة بإصطلاح لا يشمل ماء البئر لاحظوا قال بماء لكن المراد الجدي أضيق من العنوان وقد يكون أوسع أوسع من هذا العنوان مثل هذا المثال قال ألهذا حج قال نعم فالعنوان عنوان الصبي لكن الحكم ليس على الصبي على فاقد الوعي المعنون والمبرز أوسع من الإبراز نحن قلنا بصفة كلية سبق أن شرحنا بصفة كلية في الأمور التكوينية هكذا ، مثلاً إذا قال إطبخ هذا الغذاء على الطباخ اللي غاز مثلاً لكن لا خصوصية للغاز المهم وجود الحرارة من الغاز من الكهرباء من الشيء آخر من الحطب فالمعنون والمبرز أوسع من المقدار في الأمور التكوينية وقد يكون حتى في الأمور التكوينية أضيق إذا قال مثلاً دخلت هذا البستان كل من هذا العنب ، كل من العنب ، كل من العنب يعني خصوص العنب الموجود في هذا المكان وقد يكون العنوان أوسع كل من العنب يعني كل شيء كل خضار كل شيء له فائدة العنب مثلاً عنب فيه فيتامين كذا وكذا كل شيء يكون فيه هذا الفيتامين سواء كان عنب أو رطب أو غيره أو شيء آخر ففي الأمور التكوينية لأنّ الأمور التكوينية تابعة لواقعها فبحسب هذا الواقع الموجود الواقع قد يكون أوسع وقد يكون ، لكن في الأمور الإعتبارية شرحنا مفصلاً وذكرنا النكتة في ذلك الكلام هنا هذا المطلب ذكر بعناوين مختلفة في مجالات مختلفة في الفقه والمطلب واحد وهو أنّه الإبراز المبرز بمقدار الإبراز المبرز بعنوان بمقدار الإبراز ، ما معنى ذلك هل المراد يعني المبرز المراد الجدي من الصبي ونعم من قول رسول الله بحسب الأجواء أو بحسب السؤال والجواب هل المراد خصوص الصبي أم المراد أوسع من الصبي ، طبعاً هذا بحث في العالم الإسلامي موجود من القديم إلى يومنا هذا الذي ذهب إليه أصحابنا وهو المعروف من مدرسة أهل البيت أن المبرز يكون بمقدار الإبراز يعني إذا قال صبي صبي لا نتعدى عنه إلى مطلق فاقد الوعي وبعبارة أخرى الأمر الإعتباري قوامه بالإعتبار يعني لو لا الإعتبار لا وجود له ولذا ذكرنا مراراً وتكراراً هذا هم من فروع المسألة أنّ في الفروع الإعتبارية مقام الثبوت مسابق مع مقام الإثبات مساوي لا فرق ، مثلاً في الأمور الإعتبارية يقول ثبوتاً كذا إثباتاً كذا في الأمور الإعتباري في ثبوب وإثبات واحد نعم في الأمور الإعتبارية إحتمال موجود تأملوا لا ثبوت إذا قال لهذا حج قال نعم يعني إذا إحتمال موجود أن يكون المراد بالصبي كل فاقد الوعي هذا على حد الإحتمال ولذا ذكرنا مراراً ... هذه كلها نكتة واحدة النكتة حقيقتاً واحدة ذكرنا كراراً ومراراً في باب الأمور الإعتبارية في مقام الإستظهار لا يكفي مجرد الإحتمال إذا أحتملنا شيء نتبعه لا هذا لا ، لا بد من الظهور يحتمل أن يكون المراد بالصبي فاقد الوعي مطلقاً يشمل مجنون وسكران ونائم وآلزايمر و... يحتمل لاحظوا تعبير يحتمل ، نعم جاء هناك رأي بما أنّه يحتمل يؤخذ به والإنصاف هذا بعيد ، يحتمل لا نقول مقام الثبوت موجود يحتمل ، لأنّ الأمر الإعتباري لا وجود له ما يعتبره ، يوجده يحققه ، فحينئذ هذه ضابطة جداً مهمة فلذا في مقام الإعتبار في الأمور الإعتبارية الإعتبار بمقدار الإبراز لا بشمول المعتبر أو تضيق المعتبر يكون خاصاً أو عاماً لا ، لا يلاحظ ذلك ، الإعتبار بمقدار الإبراز قال ألهذا حج يعني للصبي قال نعم يعني هذا المقدار نعم يحتمل أن يكون المراد لفاقد الوعي يحتمل مو مقام الثبوت إشتباه لا يصير وفي الأمور الإعتبارية الإحتمال لا يكفي لا بد من الظهور في مقام الإستظهار من اللفظ ، وطبعاً هذا بهذا التعبير الذي قلت لكم موجود تعبير آخر نحن نشك أنّ عنوان الصبي أخذ على نحو الطريقية أم الموضوعية هذا البحث هم مطروح يحتمل أن يكون على وجه الطريقية مراد بالطريقية يعني الصبي لا خصوصية له المهم فاقد الوعي هذا طريقية ويقال له المرآتية ويقال له المشيرية بعنوان ... عناوين مختلفة يعني الأمر الجدي شيء آخر المراد الجدي شيء آخر وهو مطلق فاقد الوعي لكن ذكر الصبي ، ويحتمل أن يكون بنحو الموضوعية لا مو مطلق فاقد الوعي خصوص الصبي ، خصوص الصبي غير المميز لا أنّه فاقد الوعي ، خوب كل ذلك محتمل ، قالوا الأصل الأولي في الخطابات وفي بإصطلاح مقام الدلالة اللفظية أن تحمل الألفاظ على الموضوعية في باب الإعتبارات القانونية أن تحمل الألفاظ على الموضوعية لا على الطريقية لا على المرآتية لا على المشيرية ، عنوان المشير لا خلاف الظاهر ، فالألفاظ هذه نكتة ، يعني نكتتها ... صارت ؟ أنا أذكر عدة أبواب مختلفة ، النكتة فيها واحدة مثلاً إذا فرضنا قال جئني بكتاب خوب هو راح جاء بأوراق مو كتاب أوراق قال أنا رأيت هذه الأوراق جميلة جداً خوش أوراق إشتريتها هذا فد واحد يكتب الكتاب ثم يعطي للتجليد يجلد فهذا كتاب شأناً مو فعلاً ، فعلاً ليس كتاب قالوا إذا دار الأمر بين الشأنية والفعلية الألفاظ تحمل على الفعلية مو على الشأنية إذا دار الأمر إذا قال إشتر لي كتاب يعني بالفعل كتاب مو أنّه إشتريت أوراق في ما بعد يصير كتاب إذا دار الأمر بين الفعلية والشأنية تحمل الألفاظ على الفعلية لا على الشأنية إذا دارت ... مثلاً من باب المثال من هذا المثال يعني أصل المطلب هذا لكن تطبيقاً مثلاً إذا قال إذا بال فاليتوضئ وإذا نام فاليتوضئ قالوا إذا صدر منه الأمران البوم والنوم عليه وضوئان أم وضوء واحد ، هذا في مرحلة السبب له نكتة في المسبب له نكتة أخرى في مرحلة السبب هكذا يقال إذا قال إذا بال فاليتوضئ إذا نام فاليتوضئ مراد بالبول ليس خصوص البول مراد بالبول الحدث والمراد بالنوم هم حدث يعني إذا صدر منه حدث فإذا نام وبال عليه وضوء واحد لأنّه حدث واحد وأما في قبال ولذا على هذا بنوا مسالة الأصل تداخل الأسباب ، أصالة تداخل الأسباب مبنية على هذه النكتة ، نكتة صارت واضحة ؟ الألفاظ تحمل على الطريقية تحمل على المرآتية تحمل على المشيرية ، البول مشير إلى الحدث ، لا نفس عنوان البول

* آقا اصل که عدم تداخل اسباب است که
* چون حمل بر موضوعیت کرده است، روشن شد ؟

فتلك المسألة من قال بالطريقية والمرآتية الأصل تداخل الأسباب ومن قال بالموضوعية الأصل عدم التداخل وهو المشهور بين أصحابنا فلذا حسب القاعدة إذا صدر منه البول والنوم عليه وضوئان ، لكل واحد وضوء ، إلا أن يقول دليل خارجي كما موجود في بعض الموارد فالنكتة صارت واضحة ؟ أصالة تداخل الأسباب وأصالة عدم تداخل الأسباب من فروع هذه المسألة ويعني لاحظوا النكتة نحن بداءنا من الأصل إلى أن وصلنا إلى طريقية والموضوعية وكذلك مثلاً في باب في باب مثلاً الإستصحاب نحن ذكرنا أنّ هناك جملة من الأمور مسابقة مع الإستصحاب ليست من الإستصحاب أصولاً بمناسبة الإستصحاب والقاعدة التي ذكرها السنة اليقين لا يزول بالشك ذكرنا مجموعاً ستة عشرة إحتمال ، ثمانية عشرة ما أدري سبعة عشر صورة من موارد البحث قد تكون موافقة مع هذه القاعدة والإستصحاب لكن ليس نكتتاً إستصحاب ، مثلاً الماء المتغير الذي زال تغيره من قبل نفسه ، ماء مثلاً حوض كبير صار أحمر بالدم ثم زال التغير الحمرة راح بعد يوم يومين زالت الحمرة صارت الماء صافي فقالوا نستصحب بقاء النجاسة قبل هذا أيام التغير كان نجساً الماء الآن ... لاحظوا هذا إستحصاب ، إستصحاب أصل عملي شرحناه مفصلاً لكن شيء آخر نتيجته الإستصحاب ينبغي أن ... ولا يخلط بالإستصحاب ذاك شيء عبارة عن هذا إذا قال الماء طاهر إلا ما غير لونه ، ما غير لونه لاحظوا التعبير ، ما معنى هذه العبارة يعني الماء المتغير لونه نجس يا لا الماء ذاته طاهر إذا تغير لونه ذات الماء يصير نجساً فإذا زال التغير ذات الماء موجود يكون نجساً هذه نتيجته مع الإستصحاب واضحة نفس النتيجة لكن النكتة الفنية غير الإستصحاب شرحنا مفصلاً في أبواب الإستحصاب في باب الإستصحاب هذه النكتة يعني هل هذه العبارة ما غير لونه بمعنى يعني بإصطلاح يعبرون عنه هذا التغيير هذا التعبير حيثية تعليلة أم حيثية تقييدية الحيثية التعليلية بإصطلاح لا يلاحظ لا يكون مأخوذاً في موضوع الحكم الحيثيثة التقييدية الحيثية والمتحيث كلاهما يؤخذان في موضوع الحكم ، الحيثية التعليلية فقط علة لعروض هذا لثبوت هذا الحكم وإلا الحكم يعرض على ذات الماء ، ذات الماء صار نجس ذات الماء خوب زال التغير ذات الماء موجود فيكون نجساً ، وأما إذا قلنا لا ذات الماء ما صار نجس الماء مع التغير نجس ، الماء مع التغير ، مثلاً الآية المباركة مثال أوضح أيضاً من ذلك يسألونك عن المحيض قل هو أذاً فاعتزلوا النساء لاحظوا فاعتزلوا النساء في المحيض ، كيف تفسر هذه الآية المباركة يعني الإعتزال تعلق بذات المراءة هذه المراءة في ذاتها تعتزل لا يقربها الإنسان بالمعنى الخاص له هل معنى العبارة هكذا لكن هذه المراءة ذاتاً تعتزل بسبب مجيء الحيض فحتى إذا فرضنا ... يعني الحيض سبب للإعتزال عن المراءة ذات المراءة فإذا ذهب الحيض إنقطع الدم أيضاً ذات المراءة تعتزل ذات المراءة تعتزل فهذا معناه أنّ حيثية المحيض حيثية تعليلية فاعتزلوا النساء في المحيض أم لا نفهم هكذا مو ذات المراءة ، المراءة مع قيد في المحيض ، المراءة التي في المحيض تعتزل ، فإذا إنتهى الحيض خوب لا تعتزل بعد صارت ... هذا يعبر عنه بهذه النكتة أنّ المحيض في الآية المباركة حيثية تعليلية أو تقييدية لاحظوا نتيجتها واحدة مع الإستصحاب إذا قلنا الحيثية تقييدية مطابق مع الإستصحاب تعليلية لا ، مع إنتفاع الحيض عفواً مع إنتفاع الحيض عفواً إشتباه صار تعليلية إستصحاب تقييدية لا فإذا كان ... والنكتة الفنية في ذلك هذه النكتة يعني لو كان نحن وظاهر القضية أنّ الحيثية تقييدية ، كما الآن هم شرحنا ، ليس ... هذه النكتة التي قلنا موضوعية أم طريقية هنا عبرنا عنها بأنّها تقييدية أو تعليلية ، تعليلية شبيه الطريقية تقييدية شبيه الموضوعية ، ففي هذا المجال هم نقول يجري على الحكم السابق إذا كانت الحيثية بإصطلاح تعليلية ولا يجري الحكم السابق إذا كان الحيثية تقييدية لأنّه قال النساء في المحيض الآن نساء موجود في المحيض ما موجود لاحظوا النكتة الفنية لاحظتم أنا ذكرت عدة مسائل مختلفة من أبواب المختلفة النكات الفنية في الكل ولذا قالوا المشهور بينهم دار الأمر بين الحيثيتين في الأحكام العقلية الحيثيات تعليلية في الأحكام الشرعية الحيثيات تقييدية ، الأحكام الشرعية إذا أخذت حيثية في لسان الدليل الأصل الأولي أن تكون الحيثية تقييدية ، إلا أن يقوم دليل آخر مثلاً إذا فرضنا جاء الدليل تحرم عليك بنت الزوجة حسب الظاهر هكذا حينما تكون زوجة وبنت لها وأما إذا فرضنا هي زوجة ولم تكن لها بنت بعد ما طلقها الرجل تزوجت من شخص آخر وصارت لها بنت هل حينئذ هذا البنت تحرم على الزوج الأول أم لا قلنا أنّ في كتاب الكفاية نقلاً عن فخر المحققين كما قال الفخر بتعبير مراده فخر المحققين بنى هذه المسألة على مسألة المشتق ، حقيقة في المتلبس يا في الأمر من المتلبس وقلنا الصحيح أنّ تلك المسألة قال الفخر هذا الشيء هذا كلام في عند السنة في عبارات السنة هكذا ، بنوا تلك ال... أم الزوجة بالنسبة أم الزوجة بنوا تلك المسألة على مسألة المشتق ونقله في الكفاية قلنا ما أفاده الفخر رحمه الله فخر المحققين في تصورنا فيه إشكال النكتة الفنية في ذلك ليس في المشتق النكتة الفنية لما يقول أم الزوجة ، أم الزوجة يعني الآن لكم زوجة ولها أم بنت الزوجة زوجة ولها بنت أم لا مراد بأم الزوجة المراءة التي صارت زوجة ذات هذه المراءة ذات هذه المراءة إذا صارت لها أم مثلاً بالرضاعة وإلا ما يصير أم واقعية ذات هذه المراءة متى ما صارت لها أم بالرضاع مثلاً إذا تصورنا ولو بعد ليس زوجتاً تكفي في حرمته ذات هذه المراءة إذا ولدت منها بنت ولو ليست زوجتاً لما كانت زوجة لم تكن لها بنت بعد الطلاق تزوجت من شخص آخر وصار لها بنت لو كنا نحن والنص ربائبكم ، ربائب يعني بنت الزوجة لو كنا نحن والنص الآن ليس زوجة فهذا ليس بنت الزوجة لكن في الروايات موجود ببركة الروايات أنّها الزوجية تتعلق بالذات ، يعني ذات هذه المراءة إذا ولدت منها بنت ولو بعد فقدان ولو بعد زوال هذه دليل خاص موجودة دليل خاص كان موجودحملنا الحيثية على التعليلية وإلا مقتضى القاعدة الحيثيات تقييدية هذا المطلب الآن قلته إجمالاً شرحته مفصلاً في باب المشتق وقرأنا الروايات في هذا المجال على أي الآن لا أريد الدخول في هذا إختصرت الكلام إنصافاً إذا الإخوة يسمعون الكلام كلام مجمل ومبهم طبعاً المجال لا يسع بما أنّه شرحناه في محله وقراءنا الروايات الواردة وشرحناه فصلاً كلام الفخر وكلام السنة وإبتناء المسألة على المشتق لا المسألة ليست مشتقة مبتني على المشتق مبتني على هذه النكتة فلاحظتوا المطلب ؟ فالنكتة الأساسية أنّه في الأمور الإعتبارية المبرز بمقدار الإبراز ، يحتمل أن يكون ، لاحظوا يحتمل إذا قال ألهذا ، وتبين ، نكتة أخرى في مسألة الإجتماع الأمر والنهي طبعاً مسألة الإجتماع لها نكات خاصة مو نكتة واحدة النكتة الذي مثلاً أفادها بعضهم من أنّ تعدد العنوان في الإعتبارات يوجب تعدد المعنون أم لا ... نكتة صحيح ، هذا الكلام إجمالاً لا بأس به لكن أصل النكتة كما ذكرنا في هذا ال.. يعني في هذا التقرير النكتة هذه إذا قال تجب عليك الصلاة ويحرم عليك الغصب وهناك عمل واحد من جميع الجهات واحد فقد عنوانه متغير مثلاً مثل السجدة على بعض الآراء مثل السجدة ركوع وسجود ، ركوع وقيام وكذا قالوا لا يتحدان الصلاة والغصب خوب مثل السجدة بناءاً على تفسير السجدة بمعنى بإصطلاح مو فقط وضع يعني مثلاً وضع الجبهة بضغط على الأرض هذا تصرف غصب وفي نفس الوقت صلاة قال مثلاً جملة منهم ، منهم الأستاد أنّ العمل الوحداني بتعدد العنوان لا يكون متعدد يعني هذا العمل الخارجي أمر واحد لا يعقل أن يكون مأموراً به من جهة ومن يعمل عمل واحد عنوان لا يوجب التغيير في قبال هذا من يرى بأنّ هذا العنوان واحد وتعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون بتعبير بعض آخر هذا في الأمور التكوينية مثلاً شخص واحد أب لشخص أخ لشخص إبن لشخص عم لشخص خال لشخص وهلم جرا يمكن في الأمور التكوينية تعدد العنوان لا يوجب لكن يقال في الأمور الإعتبارية تعدد العنوان يكفي في الأمور ... ، الأمور الإعتبارية مثل الأمور القصدية مثلاً الإنسان في مجلس يقوم من مكانه قيام الإنسان قد يكون إحترام للشخص قام من مقامه لإحترام الشخص وقد يكون قام من مقامه إهانتاً له يريد أن يخرج مثلاً إهانتاً له خوب يمكن أمر قصدي كلام هنا كذلك يمكن لشخص في مجلس واحد بقياس بشخص يقوم لهذا الشخص إحتراماً وفي نفس الوقت لشخص آخر إهانتاً يجتمع فيه عنوانان ومن جهة هذا القيام يكون ممدوحاً ومن جهة يكون مقبوحاً يمكن ليس فيه شيء من جهة ممدوح ومن جهة ... النكتة الفنية هذه النكتة هذه العمل الوحداني وهو إستقرارا الجبهة على الأرض وبإصطلاح وضع الجبهة مو وضع الجبهة وإستقراره وبحساب ضغط الجبهة على الأرض هذا العمل الوحداني يمكن أن يكون ، بالفعل هكذا مو ... إذا صار بعنوان الصلاتية إذا صار بعنوان صلاتية له شيء عنوان حقيقتاً يختلف عن عنوان الغصبية المعنون واحد وحينئذ هل هذه الحيثية حيثية الصلاتية تقييدة يعني وضع الجبهة بعنوان الصلاة محبوب أم تعليلية وضع الجبهة محبوب وكذلك وضع الجبهة قبيح ، لا إذا قلنا بالحيثية التعليلية يعني نلاحظ المبرز والمعنون حينئذ يكون بإصطلاح ممتنع وإذا قلنا بالحيثية التقييدية ممكناً الإجتماع ممكن طبعاً هذا أحد الوجوه مو كل بحث الإجتماع مبني على هذا إشتباه لا يصير هذا بعض لاحظوا النكتة هناك أثرت أنّ الحيثية الصلاتية تقييدية أم تعليلية فأنا الآن ذكرت لكم عدة أبواب وطبعاً القياس كذلك فالنكتة الفنية تبين أنّ ما أفاده الشيخ رحمه الله وطبعاً بالنسبة إلى العالم الإسلامي إنصافاً هذا البحث مستمر في العالم يعني إلى الآن يوجد من يرى أنّه إذا كان هذا الإحتمال وهذا الإحتمال رجعنا إلى الأجواء الموجودة في الحج والإهتمام يتبين لنا نفس الحضور له معنى من الحج لا بأس ، يلتزم بذلك في غير الصبي من أنواع الأمراض بمجرد يعني نفهم من مجموع هذا إهتمام الحج وإهتمام هذا المكان وإهتمام الأعمال كل ذلك نفهم بإستثناء البهائم والحيوانات التي لا أثر لها جميع مراتب الإنسان سواء كان فاقد للوعي لم يكن مغمى عليه مريض سكران بإصطلاح نائم آلزايمر كل ذلك في ذلك يكون راجحاً ومستحباً صارت النكتة واضحة نحن خرجنا عن البحث والنكتة الفنية فاعتبروا يا أولى الأبصار نحن عبرنا من الصبي إلى مطلق ... وطبيعي من الطبيعي جداً أنّ المتعارف في مذهب الإمامية لا فقط عند أصحابنا أصلاً في متعارف مذهب أهل البيت الحيثيات المذكورة في النصوص تقييدية إلا إذا شرح أهل البيت أنّ الحيثية تعليلية وأنّ الألفاظ محمولة على المعاني بإصطلاح الفعلية لا الشأنية ألفاظ محمولة على الموضوعية لا الطريقية الألفاظ ظاهرة بإصطلاح السبب يعني الحيثيات ظاهرة في التقييدية لا التعليلية وكل ذلك هذا البحث ذكرناه بتوسعة في البحث النكات الفنية من ناحية البحث الذي الآن يعد مثلاً بعنوان فلسفة الأصول أصولاً في الأمور الإعتبارية المبرز بمقدار الإبراز لا أوسع ولا أضيق بنفس مقدار الإبراز وصلى الله على محمد وآل محمد امروز هم دیگر گفتیم ما یک کمی ...